



مركز المواصفات والمقاييس الأردنية

م / عام / 9373

الرقم 11 / 09 / 1440

التاريخ 16 / 05 / 2019

الموافق

معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية الأكرم
عطوفة مدير عام الجمارك الأردنية المحترم
سعادة رئيس غرفة صناعة الأردن المحترم
سعادة رئيس غرفة تجارة الأردن المحترم

تحية طيبة وبعد،

لاحقاً لكتابنا رقم و خ/ ٢٣٦٨١ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣ الخاص بإجراءات مؤسسة المواصفات والمقاييس للأجهزة الكهربائية الموفرة للطاقة، حيث ورد للمؤسسة العديد من الاستفسارات حول (البند خامساً) من الكتاب المشار إليه أعلاه حول الإجراءات المتبعة بالأجهزة الكهربائية الموفرة للطاقة. يرجى العلم أن البند خامساً ينقسم إلى جزئين، الجزء الأول يتضمن الإجراءات الرقابية لأغراض التأكد من مطابقة الأجهزة الكهربائية الموفرة للطاقة للوائح الفنية الأردنية والمواصفات القياسية الأردنية، ولا يتم الانتقال إلى الجزء الثاني من البند خامساً الخاص بالإجراءات الخاصة لغايات الإعفاءات من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات إلا بتحقيق كافة متطلبات الجزء الأول التي تتضمن الكشف الحسي على الأجهزة الكهربائية الموفرة للطاقة المستورة أو المصنعة محلياً، ودراسة تقارير فحص السلامة إذا كانت مرفقة مع الأجهزة الكهربائية الموفرة للطاقة أو إرسال عينات ممثلة عن الأجهزة الكهربائية الموفرة للطاقة المستورة أو المصنعة محلياً لأجراء الفحص الخاص بالسلامة في مختبرات الجمعية العلمية الملكية لأغراض المطابقة لاشتراطات السلامة (مما يدل على استيراد الأجهزة الكهربائية وتواجدها في المراكز الجمركية)، ومن ثم دراسة تقارير فحص خاصة بكفاءة الطاقة صادرة من مختبرات معتمدة اعتماداً دولياً مقبولاً أو صادرة عن المصنّع بعد التقييم الفني والتأكد من صحتها قبل السماح بدخول الأجهزة الكهربائية الموفرة للطاقة للسوق المحلي.

بناء على ما سبق، لا يتم الانتقال إلى الجزء الثاني من البند خامساً الخاص بالإجراءات الخاصة لغايات الإعفاءات من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات إلا باجتياز كافة الإجراءات الرقابية التي تم ذكرها أعلاه. ويهدف التوضيح لهذا الجزء (البند خامساً (٢-٢)) تم تعديله ليكون كالتالي: في حال طلب صاحب العلاقة كتاباً للحصول على الإعفاءات المنصوص عليها في نظام رقم ١٣ لعام ٢٠١٥ وتعديله رقم ٥٠ لعام ٢٠١٨ فيجب على صاحب العلاقة أن يقدم استشارة فنية في مديرية التقييس في مؤسسة المواصفات والمقاييس مرفقاً بها نسخة عن البيان الجمركي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

المدير العام
م. رلى فريد مخرانات


نسخة/ وحدة إدارة المخاطر
نسخة/ مدير مديرية الرقابة الحدودية
نسخة/ مدير فرع أقليم الجنوب
نسخة/ مسؤول المؤسسة في المراكز الجمركية
نسخة/ مدير مديرية التفتيش
نسخة/ وحدة التحقق ومكافحة التقليد والتبليغ
م. فاديا القاضي
ف ق / ١
٢٠١٧/٥/١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٩٦٢٥٠١٢٥٠ / فاكس: ٩٦٢٥٠١٢٤٩ / ص.ب: ٩٤١٢٨٧ عمان ١١١٩٤ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.jsmo.gov.jo



مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية



الرقم: 23681/خ

التاريخ: 24 / 03 / 1439 هـ

الموافق: 13 / 12 / 2017 م

معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية الاكرم
عطوفة مدير عام دائرة الجمارك الاردنية المحترم
سعادة رئيس غرفة صناعة الاردن المحترم
سعادة رئيس غرفة تجارة الأردن المحترم

الموضوع: اجراءات مؤسسة المواصفات والمقاييس للأجهزة الكهربائية الموفرة للطاقة

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وتطبيقاً لتقييم الشفافية التي تتبعها المؤسسة ولضمان اطلاعكم على القرارات واجراءات العمل المتبعة في المؤسسة في سياق تفعيل الشراكة الحقيقية بين القطاعين العام والخاص، وحرصاً على ضمان سلامة وجود المنتجات المطروحة في الاسواق من الأجهزة الكهربائية الموفرة للطاقة، أرجو التكرم بالعلم والتعميم على جميع المعنيين لديكم بأن اجراءات المؤسسة على منتجات الأجهزة الكهربائية الموفرة للطاقة تتضمن ما يلي:

أولاً: أجهزة التكييف


- 1- الاجراءات الرقابية لأغراض التأكد من المطابقة للقواعد الفنية والمواصفات القياسية الاردنية:
 - 1-1 يجب أن تكون أجهزة التكييف مطابقة لاشتراطات القاعدة الفنية الخاصة ببطاقة البيان ومطابقة لاشتراطات بطاقة البيان المذكورة في المواصفات والقواعد الفنية الخاصة بالمنتج.
 - 2-1 يتم قبول تقارير الفحص الصادرة عن مختبرات معتمدة اعتماداً مقبولاً دولياً وتم التحقق من صحتها من قبل وحدة التحقق ومكافحة التقليد والتبليغ في المؤسسة وذلك لأغراض المطابقة لاشتراطات السلامة.
 - 3-1 في حال عدم توفر التقارير المبينة في البند (2-1) يتم إجراء الفحص في مختبرات الجمعية العلمية الملكية لأغراض المطابقة لاشتراطات السلامة.
- 2- لا يتم قبول تقارير الفحص الصادرة عن مختبر المصنع (First Party) أو تقارير الفحص الصادرة عن مختبرات معتمدة اعتماداً مقبولاً دولياً (Third Party) المتعلقة بالمطابقة للمواصفة التيسية الخاصة بالأداء وللغاعدة الفنية الخاصة بالمتطلبات الصديقة للبيئة والقاعدة الفنية الخاصة بملصق كفاءة الطاقة وذلك باستثناء أجهزة التكييف التي لا تتوفر امكانية لفحصها في مختبرات داخل المملكة حيث يتم قبول التقارير المبينة أعلاه وفقاً للإجراءات المعتمدة في المؤسسة.
- 3-1 يجب فحص أجهزة التكييف في مختبرات الجمعية العلمية الملكية لأغراض المطابقة للمواصفة القياسية الخاصة بالأداء وللغاعدة الفنية الخاصة بالمتطلبات الصديقة للبيئة وللغاعدة الفنية الخاصة بملصق كفاءة الطاقة.
- 4-1 تصحب العينات من الارشالية المحتوية على أجهزة التكييف بعدد عينة واحدة فقط وأخرى احترازية من كل مصنع وصنف (الاصناف مثل: سبليت، كاسيت، ستاند، شبك... الخ) وعلامة تجارية، أما في حال رغبة صاحب العلاقة بالتقدم لطلب الحصول على إعفاءات فتم سحب عينة واحدة من كل مصنع وصنف (الاصناف مثل: سبليت، كاسيت، ستاند، شبك... الخ) وعلامة تجارية وقدمه وذلك بناء على طلب خطي يقدم للمؤسسة موقع من المستورد ومصادق على صحة توقعه من البنك، وتثبت رغبة المستورد بالحصول على الإعفاء من عدمه على متن البيان الجمركي من قبل الموظف.

المملكة الأردنية الهاشمية

عانة ١١١١٤٤ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.jsmo.gov.jo
هاتف: ١٦٦٢٦٥٢-١٦٦٢٦٥٢ فاكس: ١٦٦٢٦٥٢-١٦٦٢٦٥٢



مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية



الرقم - و.ج. / 23681
التاريخ 24 / 03 / 2017
الموافق 13 / 12 / 2017 ع

٧-١ عند ارسال العينات البيئية في البند (١-٥) يجب على صاحب العلاقة (الصنع/المستورد) تزويد المؤسسة بجميع المتطلبات البيئية أدناه ويجب على الموظف المكلف بإرسال العينات للفحص التأكد من إرفاقها للمختبر ضمن كتاب تحويل العينات

للفحص:

- طريقة تثبيت سرعة الشاغل للتمكن من الوصول الى الاحمال الجزئية (Partial Load)
- جهاز التحكم عن بُعد (Remote Control)
- المعلومات المتعلقة لفحص الكيف في وضع التفتحة وكما يلي:
Operating Limit Temperature: TOL
Bivalent Temperature: Tbivalent
- يتم تركيب العينة داخل المختبر وتعبئة الغاز بوجود الصنع / الشركة وتحت اشراف فريق مختبر الجمعية العلمية الملكية.

٨-١ عند ورود ارساليات أجهزة التكييف المستوردة يتم السماح بإخراجها بتمهيد جمركي أصولي لحين استكمال اجراءات المؤسسة على البيان الجمركي شريطة عدم رغبة المستورد بالحصول على الاعفاءات المنصوص عليها في نظام رقم (١٣) لعام ٢٠١٥ وتعديله رقم (٦٠) لعام ٢٠١٧، وفي حال رغبة المستورد بالحصول على الاعفاءات يتم السماح بإخراجها بتمهيد جمركي أصولي وتمهيد خطي آخر لمؤسسة المواصفات والمقاييس متضمناً التزام صاحب العلاقة بعدم التصرف بالبضاعة لحين استكمال جميع اجراءات المؤسسة.

٩-١ تطبق اجراءات اعتماد تقارير الفحص للإرساليات اللاحقة لنفس المستورد وفقاً لإجراء الرقابة على البضائع المستوردة المعتد في مؤسسة المواصفات والمقاييس.

٢- الاجراءات الخاصة لغايات الاعفاءات من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات:

١-٢ يجب أن تكون أجهزة التكييف مطابقة لجميع المواصفات القياسية والقواعد الفنية الواردة في البند رقم (١) أعلاه.
٢-٢ في حال طلب صاحب العلاقة كتاباً للحصول على الاعفاءات المنصوص عليها في نظام رقم (١٣) لعام ٢٠١٥ وتعديله رقم (٦٠) لعام ٢٠١٧، فيجب على صاحب العلاقة أن يقدم استشارة فنية في مديرية التفتيش في مؤسسة المواصفات والمقاييس مرافقاً بها نسخة عن البيان الجمركي.

٣-٢ يجب على صاحب العلاقة أن يرفق بالاستشارة الفنية تقارير الفحص المتعلقة بالمطابقة للمواصفة القياسية الخاصة بالأداء، على أن تكون صادرة عن مختبرات معتمدة اعتماداً مقبولاً دولياً (Third Party) وتم التحقق من صحتها من قبل وحدة مكافحة التقليد والتحقق والتبليغ، ويجب أن يرفق التقارير المتعلقة بالمطابقة للقاعدة الفنية الخاصة بالمتطلبات الصديقة للبيئة والقاعدة الفنية الخاصة بملصق كفاءة الطاقة ولا يشترط أن يكون المختبر المصدر لهذه التقارير معتمداً أو تشرف عليه جهة مانحة لشهادات مطابقة معتمدة


٤-٢ يجب أن تكون أجهزة التكييف التي يتقدم صاحب العلاقة بطلب الاعفاء لها قد تم فحصها في مختبرات الجمعية العلمية وفقاً لما ورد في البند رقم (١-٥) أعلاه.

الملحظة الأردنية الهاشمية

مكتب: ٤٦٢٢٦٥٣-١٢٢٤٩ فاكس: ٤٦٢٢٦٥٣-١٢٢٤٩ ص.ب: ١٢٢٤٧ عمان ١١١١٤ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.j smo.gov.jo



مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية



الرقم... 23681/د.ش...
التاريخ... 24 / 03 / 1439 هـ...
الموافق... 13 / 12 / 2017 ع.

٢-٥ لا يتم اعتماد تقارير الفحص الصادرة عن الجمعية العلمية إلا للإرسالية المتقدم بطلب الحصول على اعفاء لها، ولن يتم قبول هذه التقارير لأية إرساليات لاحقة حتى ولو احتوت نفس الأصناف.

٢-٦ تقوم مديرية التقييس بالإيماز لمديرية الرقابة الحدودية لتزويدها بتقارير الفحص البيئية في البند (١-٥) أعلاه وللخاصة بالعمامة المتقدم بطلب الحصول على كتاب اعفاء لها، وعلى مديرية الرقابة الحدودية الالتزام بتزويد مديرية التقييس بالطلب خلال يوم عمل واحد من تاريخ ورود الطلب إليهم.

٢-٧ بالنسبة للأصناف المستثناة في البند رقم (١-٤) وهي أجهزة التكييف التي لا يتوفر أمكانية لفحصها في مختبرات داخل المملكة، فعلى صاحب العلاقة أن يرفق بالاستشارة الفنية تقارير الفحص المتعلقة بالمطابقة للمواصفة القياسية الخاصة بالأداء وتقرير نسبة التوفير المحددة في نظام الاعفاءات المشار اليه أعلاه على أن تكون صادرة عن مختبرات معتمدة اعتماداً مقبولاً دولياً (Third Party) وتم التحقق من صحتها من قبل وحدة مكافحة التقليد والتحقق والتبليغ، ويجب أن يرفق التقارير المتعلقة بالمطابقة للقاعدة الفنية الخاصة بالمتطلبات الصديقة للبيئة والقاعدة الفنية الخاصة بملصق كفاءة الطاقة ولا يشترط أن يكون المختبر المصدر لهذه التقارير معتمداً أو تشرف عليه جهة مانهة لشهادات مطابقة معتمدة.

٢-٨ يصدر الرد على الاستشارة الفنية من مؤسسة المواصفات والمقاييس بموجب كتاب رسمي موقع من عطفة مدير عام المؤسسة ويكون ملزماً للجهة صاحبة الصلاحية بمنح الاعفاء.

ثانياً: المصابيح (اللمبات) غير الموجهة (Non-Directional Lamps)


- ١- الاجراءات الرقابية لأغراض التأكد من المطابقة للتواعد الفنية والمواصفات القياسية الاردنية:
- ١-١ يجب أن تكون هذه المصابيح (اللمبات) مطابقة لاشتراطات القاعدة الفنية الخاصة ببطاقة البيان ومطابقة لاشتراطات بطاقة البيان المذكورة في المواصفات والتواعد الفنية الخاصة بالننح.
- ٢-١ يتم قبول تقارير الفحص الصادرة عن مختبرات معتمدة اعتماداً مقبولاً دولياً وتم التحقق من صحتها من قبل وحدة التحقق ومكافحة التقليد والتبليغ في المؤسسة وذلك لأغراض المطابقة لاشتراطات السلامة.
- ١-٣ في حال عدم توفر التقارير البيئية في البند (٢-١) يتم إجراء الفحص في مختبرات الجمعية العلمية الملكية لأغراض المطابقة لاشتراطات السلامة.
- ١-٤ لا يتم قبول تقارير الفحص الصادرة عن مختبر المصنع (First Party) أو تقارير الفحص الصادرة عن مختبرات معتمدة اعتماداً مقبولاً دولياً (Third Party) المتعلقة بالمطابقة للمواصفة القياسية الخاصة بالأداء وللقاعدة الفنية الخاصة بالمتطلبات الصديقة للبيئة والقاعدة الفنية الخاصة بملصق كفاءة الطاقة.
- ٥-١ يجب فحص هذه المصابيح (اللمبات) في مختبرات مؤسسة المواصفات والمقاييس لأغراض المطابقة للمواصفة القياسية الخاصة بالأداء وللقاعدة الفنية الخاصة بالمتطلبات الصديقة للبيئة والقاعدة الفنية الخاصة بملصق كفاءة الطاقة.
- ٦-١ تسحب العينات من الإرسالية المحتوية على هذه المصابيح (اللمبات) بعدد عينة واحدة فقط من كل مصنع وصنف (الأصناف مثل: ثنائيات، لمبات موفرة للطاقة (CFL)، نيون، ليد،... الخ) وعلامة تجارية، أما في حال رغبة صاحب العلاقة بالتقديم لطلب الحصول على اعفاءات فينم سحب عينة واحدة من كل مصنع وصنف (الأصناف مثل: ثنائيات، نيون، ليد، موفرة للطاقة (CFL)، نيون، ليد،... الخ) وعلامة تجارية وقدره وذلك بناءً على طلب خطي يقدم للمؤسسة موقع من المستورد وبصاته على صحة توقيعه من البنك وتثبت رغبة المستورد بالحصول على الاعفاء من عدهم على متن البيان الجمركي من قبل الموظف.

المملكة الأردنية الهاشمية

مابقه ١٢٢٥-١٢٢٦٥٢ فاكس: ٩٢٢٦٥٢-٩٢٢٦٥٢ ص.ب: ٩٢٢٨٧٠ عمان ١١١٩٤ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.jsmo.gov.jo



مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية



الرقم...د.خ./23681

التاريخ...24/03/1439...هـ

الموافق...13/12/2017...م

٧-١ عند ورود ارساليات هذه المصابيح (اللمبات) المستوردة يتم السماح بإخراجها بتعمد جمركي أصولي لحين استكمال اجراءات المؤسسة على البيان الجمركي شريطة عدم رغبة المستورد بالحصول على الاعفاءات المنصوص عليها في نظام رقم (١٣) لعام ٢٠١٥ وتعديله رقم (٦٠) لعام ٢٠١٧، وفي حال رغبة المستورد بالحصول على الاعفاءات يتم السماح بإخراجها بتعمد جمركي أصولي وتعمد خطي آخر للمؤسسة المواصفات والمقاييس متضمناً التزام صاحب العلاقة بعدم التصرف بالبضاعة لحين استكمال جميع اجراءات المؤسسة.

٨-١ تطبق اجراءات اعتماد تقارير الفحص للإرساليات اللاحقة لنفس المستورد وفقاً لإجراء الرقابة على البضائع المستوردة العتد في مؤسسة المواصفات والمقاييس.

٢- الاجراءات الخاصة لغايات الاعفاءات من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات:

١-٢ يجب أن تكون هذه المصابيح (اللمبات) مطابقة لجميع المواصفات القياسية والقواعد الفنية الواردة في البند رقم (١) أعلاه.
٢-٢ في حال طلب صاحب العلاقة كتاباً للحصول على الاعفاءات المنصوص عليها في نظام رقم (١٣) لعام ٢٠١٥ وتعديله رقم (٦٠) لعام ٢٠١٧، فيجب على صاحب العلاقة أن يقدم استشارة فنية في مديرية التقييس في مؤسسة المواصفات والمقاييس مرفقاً بها نسخة عن البيان الجمركي.

٣-٢ يجب أن تكون هذه المصابيح (اللمبات) التي يتقدم صاحب العلاقة بطلب الاعفاء لها قد تم فحصها في مختبرات مؤسسة المواصفات والمقاييس وفقاً لما ورد في البند رقم (١-٥) أعلاه.

٤-٢ لا يتم اعتماد تقارير الفحص الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس إلا للإرسالية المتقدمة بطلب الحصول على اعفاء لها، ولن يتم قبول هذه التقارير لأية ارساليات لاحقة حتى ولو احتوت نفس الاصفات.

٥-٢ تقوم مديرية التقييس بالإيعاز لمديرية الرقابة الحدودية لتزويدها بتقارير الفحص البيئية في البند (١-٥) أعلاه والخاصة بالعاملة المتقدمة بطلب الحصول على اعفاء لها، وعلى مديرية الرقابة الحدودية الالتزام بتزويد مديرية التقييس بالطلب خلال يوم عمل واحد من تاريخ ورود الطلب اليهم.

٦-٢ يصدر الرد على الاستشارة الفنية عن مؤسسة المواصفات والمقاييس بموجب كتاب رسمي موقع من عطوفة مدير عام المؤسسة ويكون ملزماً للجهة صاحبة الصلاحية بمنح الاعفاء.

ثالثاً: المصابيح (اللمبات) الكهربائية الموجهة (Directional Lamps) ووحدات الانارة

١- الاجراءات الرقابية لأغراض التأكد من المطابقة للقواعد الفنية والمواصفات القياسية الاردنية:

١-١ يجب أن تكون هذه المصابيح (اللمبات) والوحدات مطابقة لاشتراطات القاعدة الفنية الخاصة ببطاقة البيان ومطابقة لاشتراطات بطاقة البيان المذكورة في المواصفات والقواعد الفنية الخاصة بالنتج.

٢-١ يتم قبول تقارير الفحص الصادرة عن مختبرات معتمدة اعتماداً مقبولاً دولياً وتم التحقق من صحتها من قبل وحدة التحقق ومكافحة التقليد والتبليغ في المؤسسة وذلك لأغراض المطابقة لاشتراطات السلامة.


٣-١ في حال عدم توفر التقارير البيئية في البند (٢-١) يتم إجراء الفحص في مختبرات الجمعية العلمية الملكية لأغراض الطابفة لاشتراطات السلامة.

المملكة الأردنية الهاشمية

محافظة: ١٢٢٥٠١٢٢٥٠١٢٢٤ فاكس: ٩٦٢٦٥٢٠١٢٢٤٤ ص.ب: ٩٦٢٨٧ عمان ١١١٩٤ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.jsmo.gov.jo



مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية



الرقم د.ع / 23681

التاريخ 24 / 03 / 1439 هـ

الموافق 13 / 12 / 2017 م

١- بالنسبة لوحدات الانارة يُجب احضار تقارير فحص صادرة عن مختبر المصنع (First Party) المتعلقة بالمطابقة للقاعدة الفنية الخاصة بالمتطلبات الصديقة للبيئة دون اشتراط أن يكون ذلك المختبر معتمداً أو تحت اشراف جهة مانحة لشهادات المطابقة معتمدة.

١-٥ عند ورود ارساليات هذه المصاييح (اللمبات) والوحدات المستوردة يتم السماح بإخراجها بتعهد جمركي أصولي لحين استكمال اجراءات المؤسسة على البيان الجمركي شريطة عدم رغبة المستورد بالحصول على الاعفاءات المنصوص عليها في نظام رقم (١٣) لعام ٢٠١٥ وتعديله رقم (٦٠) لعام ٢٠١٧، وفي حال رغبة المستورد بالحصول على الاعفاءات يتم السماح بإخراجها بتعهد جمركي أصولي وتعهد خطي آخر لمؤسسة المواصفات والمقاييس متضمناً التزام صاحب العلاقة بعدم التصرف بالبضاعة لحين استكمال جميع اجراءات المؤسسة.

٢- الاجراءات الخاصة لغايات الاعفاءات من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات:

١-٢ يجب أن تكون المصاييح (اللمبات) الموجهة ووحدات الانارة مطابقة لجميع المواصفات القياسية والقواعد الفنية الواردة في البند رقم (١) أعلاه.

٢-٢ في حال طلب صاحب العلاقة كتاباً للحصول على الاعفاءات المنصوص عليها في نظام رقم (١٣) لعام ٢٠١٥ وتعديله رقم (٦٠) لعام ٢٠١٧، ليجب على صاحب العلاقة أن يقدم استشارة فنية في مديرية التقييس في مؤسسة المواصفات والمقاييس مرفقاً بها نسخة عن البيان الجمركي.

٢-٣ على صاحب العلاقة أن يرفق بالاستشارة الفنية تقارير الفحص المتعلقة بالمطابقة للمواصفة القياسية الخاصة بالأداء، وتقرير نسبة التوريد المحددة في نظام الاعفاءات المشار اليه أعلاه على أن تكون صادرة عن مختبرات معتمدة اعتماداً مقبولاً دولياً (Third Party) وتم التحقق من صحتها من قبل وحدة مكافحة التقليد والتحقق والتبليغ، ويجب أن يرفق تقارير الفحص المتعلقة بالمطابقة للقاعدة الفنية الخاصة بالمتطلبات الصديقة للبيئة والقاعدة الفنية الخاصة بملصق كفاءة الطاقة ولا يشترط أن يكون المختبر المصدر لهذه التقارير معتمداً أو تشرف عليه جهة مانحة لشهادات مطابقة معتمدة.

٢-٤ يصدر الرد على الاستشارة الفنية عن مؤسسة المواصفات والمقاييس بموجب كتاب رسمي موقع من عطفة مدير عام المؤسسة ويكون منزماً للجهة صاحبة المصلحة بمنح الاعفاء.

وإعاً: الاجراءات الخاصة بأجهزة التكديف والمصاييح (اللمبات) الكيربائسة غير الموجهة (Non-Directional Lamps) والمصاييح (اللمبات) الكيربائسة الموجهة (Directional Lamps) ووحدات الانارة المصنعة محلياً من مدخلات انتاج مستوردة بموجب بيانات جمركية من قبل المصانع المحلية:

١- يتم الكشف على محتويات البيانات الجمركية المحتوية على مدخلات الانتاج المبيئة أعلاه من قبل مندوبي المؤسسة في الراكز الجمركية وتثبيت نتائج الكشف على متن البيان بحيث تتضمن المعلومات التالية:

- عدد المنتجات النهائية التي سيتم تصنيعها من مدخلات الانتاج الواردة في البيان الجمركي
- العلامة التجارية (إن وجدت)


٢- عند ورود ارساليات المبيئة في البند (١-٣) يتم السماح بإخراجها بتعهد جمركي أصولي لحين استكمال اجراءات المؤسسة على البيان الجمركي.

الملكية الأردنية الهاشمية

ماتف: ١٢٢٥٠١٢٢٥٠ / فاكس: ١٢٢٤٩١٢٢٤٩ / ص.ب: ١٤١٢٨٧ / عمان ١١١٩٢ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.jsma.gov.jo



مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية



الرقم ..دخ/ 23681
التاريخ 24 / 03 / 1439 هـ
الموافق 13 / 12 / 2017 م

- ٣- يجب على صاحب العلاقة مراجعة المؤسسة خلال مدة ثلاثة أشهر كحد أقصى يكون خلالها قد قام المصنع بتصنيع المنتجات النهائية للكشف عليها واستكمال الاجراءات اللاحقة من قبل مديرية التفتيش في مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- ٤- تطبيق الاجراءات المبينة في البند رقم (١) من الفقرات (أولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) أعلاه وفقاً للمنتج النهائي لأغراض التأكد من المطابقة للقواعد الفنية والمواصفات القياسية الاردنية.
- ٥- تطبيق الاجراءات المبينة في البند رقم (٢) من الفقرات (أولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) لغايات الاعفاءات من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات.

خامساً الاجهزة الكهربائية الاخرى الوفرة للطاقة


- ١- الاجراءات الرقابية لأغراض التأكد من المطابقة للقواعد الفنية والمواصفات القياسية الاردنية:
 - ١-١ يجب أن تكون هذه الاجهزة الكهربائية مطابقة لاشتراطات القاعدة الفنية الخاصة بطاقة البيان ومطابقة لاشتراطات بطاقة البيان المذكورة في المواصفات والقواعد الفنية الخاصة بالمنتج.
 - ٢-١ يتم قبول تقارير الفحص الصادرة عن مختبرات معتمدة اعتماداً مقبولاً دولياً وتم التحقق من صحتها من قبل وحدة التحقق ومكافحة التقليد والتبليغ في المؤسسة وذلك لأغراض المطابقة لاشتراطات السلامة.
 - ٣-١ في حال عدم توفر التقارير البيئية في البند (١-٢) يتم إجراء الفحص في مختبرات الجمعية العلمية الملكية لأغراض المطابقة لاشتراطات السلامة.
 - ٤-١ يتم قبول تقارير الفحص الصادرة عن مختبرات معتمدة اعتماداً مقبولاً دولياً وتم التحقق من صحتها من قبل وحدة التحقق ومكافحة التقليد والتبليغ في المؤسسة وذلك لأغراض المطابقة لاشتراطات كفاءة الطاقة.
 - ٥-١ يتم قبول تقارير الفحص الخاصة بكفاءة الطاقة الصادرة عن مختبر المصنع (First party) دون اشتراط أن يكون المختبر معتمداً أو تحت اشراف جهة مانحة لشهادات مطابقة معتمدة، شرطاً أن يتم التحقق من تقارير الفحص من قبل وحدة مكافحة التقليد والتحقق والتبليغ ومن ثم تحويل العاملة إلى اللجنة الفنية في مديرية التقييس، على أن تقوم تلك اللجنة بالرد إلى وحدة التحقق في حال لا يوجد بيان جمركي من خلال مدير نظام الاعتماد والتقييس، أو تحويلها إلى مدير مديرية الرقابة الحدودية في حال كان التحقق خاص ببيان جمركي ومن خلال مدير نظام الاعتماد والتقييس، دون إعطاء منقلي الخدمة أي كتب خاصة بمطابقة المنتج للقواعد الفنية و دون أن يتم تقاضي أي أجور؛ حيث ان صاحب العلاقة قد قام بدفع أجور التحقق.
- ٢- الاجراءات الخاصة لغايات الاعفاءات من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات:
 - ١-٢ يجب أن تكون هذه الاجهزة مطابقة لجميع المواصفات القياسية والقواعد الفنية الواردة في البند رقم (١) أعلاه.
 - ٢-٢ في حال طلب صاحب العلاقة كتاباً للحصول على الاعفاءات المنصوص عليها في نظام رقم (١٣) لعام ٢٠١٥ وتعديله رقم (٦٠) لعام ٢٠١٧، فيجب على صاحب العلاقة أن يقدم استشارة فنية في مديرية التقييس في مؤسسة المواصفات والمقاييس.

المملكة الأردنية الهاشمية

مكتب: ١٢٢٥٠١٢٢٥٠١٢٢٥٠ فاكس: ١٢٢٤٤٠١٢٢٤٤٠١٢٢٤٤٠ ص.ب: ٩١٢٨٧٠٩١٢٨٧٠ عمان ١١١٩٤ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.jsmo.gov.jo



مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية



الرقم د.خ/ 23681
التاريخ 24 / 03 / 1439 هـ
الموافق 13 / 12 / 2017 ع

٢-٣ على صاحب العلاقة أن يرفق بالاستشارة الفنية تقارير الفحص المتعلقة بالمطابقة للمواصفة القياسية الخاصة بالأداء، وتقرير نسبة التوريد المحددة في نظام الاعفاءات المشار إليه أعلاه على أن تكون صادرة عن مختبرات معتمدة اعتماداً مقبولاً دولياً (Third Party) وتم التحقق من صحتها من قبل وحدة مكافحة التقليد والتحقق والتبليغ، ويجب أن يرفق التقارير المتعلقة بالمطابقة للقاعدة الفنية الخاصة بالمتطلبات الصديقة للبيئة والقاعدة الفنية الخاصة بملصق كفاءة الطاقة ولا يشترط أن يكون المختبر المصدر لهذه التقارير معتمداً أو تشرف عليه جهة مانحة لشهادات مطابقة معتمدة.
٢-٤ يصدر الرد على الاستشارة الفنية عن مؤسسة المواصفات والمقاييس بموجب كتاب رسمي موقع من عطوفة مدير عام المؤسسة ويكون ملزماً للجهة صاحبة الصلاحية بمنح الاعفاء.

سادساً: أحكام عامة

- ١- أينما ورد اشتراط لسحب عينات ليجب أن تكون العينة مؤلفة من عينة اولى وعينة احترازية
 - ٢- يتم تحديد العينة الاحترازية من أجهزة التكييف من خلال تثبيت الرقم التمسلي للجهاز وتوقيعها وختمها ويتم الاحتفاظ بها لدى المستورد.
 - ٣- لا يجوز لخص أية عينات عدا تلك التي تم سحبها من قبل كوادر مؤسسة المواصفات والمقاييس.
 - ٤- يستثنى المستورد المنضم الى برنامج التاجر اللزوم في قطاع المنتجات المشمولة ضمن هذه الآلية من الاجراءات المذكورة في البند رقم (١) تحت جميع الفقرات (أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً) المتعلق بالإجراءات الرقابية لأغراض التأكد من المطابقة للقواعد الفنية الاردنية، إذ تطبق عليه نسب التفتيش التي نصت عليها تعليمات برنامج التاجر اللزوم رقم (٤) لعام ٢٠١٥ ووفقاً لقناة التاجر اللزوم، أما في حال رفضه بالحصول على الاعفاءات فتطبق عليه الاجراءات الخاصة بالاعفاءات التي نصت عليها هذه الآلية.
 - ٥- تلغى هذه الآلية جميع الكتب والتعاميم الصادرة سابقاً بخصوص ذات الموضوع.
- ختاماً، وإذ أتقدم بخالص الشكر والتقدير لحرصكم على أن تكون المنتجات المطروحة في الأسواق المحلية مطابقة للمواصفات القياسية والقواعد الفنية الاردنية ولا تعرضن المواطن لأي شكل من أشكال الغش والتفريط، لأود أن أؤكد على ضرورة اتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بإعلام جميع المعنيين بهذا الخصوص.
- وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

المدير العام

حيدر منصور الزين

نسخة/ مدير عام الاعتماد والتقييس
نسخة/ مديرية التقييس / قسم الملاحظات الهندسية
نسخة/ مدير فرع إقليم الجنوب
نسخة/ مدير مديرية الرقابة الحدودية
نسخة/ مسؤولي مكاتب المؤسسة في المراكز الجغرافية
نسخة/ مدير مديرية التفتيش للتعميم على المواطنين
نسخة/ وحدة التحقق ومكافحة التقليد والتبليغ
نسخة/ مديرية المختبرات
نسخة/ وحدة الجودة الشاملة
نسخة/ وحدة ادارة المخاطر
نسخة/ الملف العام

ع/ع

الملحكة الأردنية الماعية

مأقفة: ١٦٦٢ ٦٥٢-١٢٢٢٥ فاكس: ١٦٦٢ ٦٥٢-١٢٢٢٥ ص.ب: ١٤١٢٨٧ عمان ١١١١٩٤ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.jsmo.gov.jo